

الأصول العامة للفقه المقارن

[464] تلقائيا لعل مصدره ما ذكره شيخنا النائي من إلهام الله لهم ذلك، أو ما عبر

عنه الاستاذ خلاف بفطرة الله الناس عليها، فهي في الحقيقة من أدلة الامضاء لما عليه بناء العقلاء. 2 - موثقة عمار عن أبي الحسن عليه السلام (قال: إذا شككت فابن على اليقين قلت: هذا أصل؟ قال (عليه السلام): نعم (1)) ودلالتها على الحجية واضحة وبخاصة إذا تصورنا انه لا معنى للبناء على اليقين إلا البناء على المتيقن والتعبير بـ (هذا أصل) يدل على سعة القاعدة وعدم تقيدها في الموارد التي بعثت بالسائل على الاستفسار والسؤال. وعلى هذا فدلالة الروايات وافية، ولنا من اطلاقها وشمولها - لجميع أقسام الاستصحاب سواء كان المشكوك فيه هو الحكم أم موضوعه، وسواء كان سبب اليقين بالحكم الشرعي الدليل العقلي أم غيره - ما يكفي لالغاء جميع هذه التفصيلات وغيرها مما ذكره، والمقياس في جريان الاستصحاب وعدمه هو توفر الاركان السابقة التي انتزعناها جميعا من مضمون هذه الروايات وعدمها وهو الاساس، والمنطلق للفصل في جميع ما يتصل بعوامل الخلاف التي ذكروها. وعلى أساس من هذا المقياس سنثير الحديث في عدة من المسائل المهمة ونحاول تقييمها بعد عرض وجهات نظرهم في ذلك. 1 - الاصل المثبت: ويراد بالاصل المثبت: الاصل الذي تقع فيه الوساطة غير الشرعية - عقلية أو عادية - بين المستصحب والاثر الشرعي الذي يراد إثباته، على ان تكون الملازمة بينهما - أعني المستصحب والوساطة - في البقاء فقط.

(1) مصباح الاصول، ص 64. (*)